A

ويبـــو

PLT/A/1/3
الأصل : بالإنكليزية
التاريخ : ٢٠٠٥/٧/٢٠

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

معاهدة قانون البراءات

الجمعية

الدورة الأولى (الدورة العادية الأولى)

جنيف، من ٢٦ سبتمبر/أيلول إلى ٥ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٥

العمل المقبل

وثيقة من إعداد المكتب الدولي

١ – تحتوي هذه الوثيقة على معلومات واقتراحات بشأن العمل المقبل المرتبط بجمعية معاهدة قانون البراءات.

استمارة العريضة والاستمارات الدولية النموذجية

٢ – تنص المادة ١٧(٢)"٢" و"٤" من معاهدة قانون البراءات على أن تضع جمعية المعاهدة الاستمارات الدولية النموذجية واستمارة العريضة مما هو مشار إليه في المادة ١٤(١)(ج) بمساعدة المكتب الدولي، وتحدد الشروط المتعلقة بتاريخ بدء العمل بتلك الاستمارات.

٣ – ولإعداد تلك الاستمارات فتعتمدها جمعية المعاهدة في دورة مقبلة، من المقترح أن تقيم الجمعية المذكورة إجراء تشاوريا. ولمّا كانت المقتضيات المتعلقة بتلك الاستمارات مقرّرة في أحكام المعاهدة، أي المادة ٦(٢) والقواعد ٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨، فإن ذلك يعني وجود اتفاق مبدئي كبير بشأن المضمون الجوهري لتلك الاستمارات. ولذا، فإن ما يكفل عملية بسيطة وميسّرة هو الأخذ بالإجراء التفاعلي وتطبيق التواصل الإلكتروني، كما هو مقترح أدناه:

"١" يعدّ المكتب الدولي مشروعات للاستمارات الدولية النموذجية ومشروعا لاستمارة العريضة وفقا لأحكام المعاهدة ولائحتها التنفيذية، ثم ينشر المشروعات كلّها على موقع مخصص للمعاهدة على الإنترنت بعد إنشائه.

"٢" ثمّ تدعا الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة المراقب في جمعية المعاهدة أو اللجنة الدائمة المعنية بقانون البراءات أو في كلتيهما إلى إرسال ملاحظاتها وتعليقاتها في غضون مهلة محددة. وتكون تلك التعليقات مبدئيا في شكل إلكتروني، على أن بإمكان أي طرف متعاقد أو منظمة من تلك المنظمات طلب تسلّم التبليغات أو تسليمها على الورق، إما على نحو منتظم أو حسب الحال، كما يشاء.

"٣" وتكون لغات الإجراء المذكور أعلاه الإسبانية والإنكليزية والفرنسية.

"٤" وبعد انتهاء الإجراء التشاوري المذكور أعلاه، يطرح المكتب الدولي مشروعات الاستمارات على جمعية المعاهدة لتعتمدها.

٤ – وتتوقف فائدة الاستمارات الدولية النموذجية استمارة العريضة المشتركة على عدد الأطراف المتعاقدة بموجب المعاهدة. وفي الوقت الراهن، يبلغ عدد الأطراف المتعاقدة عشرة، وهو العدد الأدنى المطلوب لدخول المعاهدة حيز النفاذ. وعليه، فمن المقترح ألا يبدأ العمل الوارد وصفه أعلاه إلا بعد أن يُودَع المزيد من وثائق التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها لدى المدير العام للويبو. ومن المقترح في هذا الصدد إخطار جمعية المعاهدة بعدد الأطراف المتعاقدة في كل دورة عادية تعقدها الجمعية، لتمكينها من البت في بلوغ العدد الكافي لاستهلال العمل من عدم بلوغه. وتتولى الأمانة إسداء المشورة القانونية ولاسيما لإعداد التشريعات الوطنية حسب ما يكون مناسباً، وتشارك في الندوات والاجتماعات ذات الصلة بالموضوع، وتعدّ الدراسات والمنشورات الإعلامية الأخرى في هذا المجال، بهدف تعزيز التصديق على المعاهدة أو الانضمام إليها، ريثما يتحقق العدد الكافي لبدء العمل.

تطبيق المراجعات والتعديلات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات

٥ – لمّا كان عدد من أحكام معاهدة قانون البراءات يتضمن بعض مقتضيات معاهدة التعاون بشأن البراءات بالإحالة إليها، فعلى جمعية معاهدة قانون البراءات أن تبت في وجوب تطبيق أية مراجعة أو أي تعديل في معاهدة التعاون بشأن البراءات (بما في ذلك لائحتها التنفيذية وتعليماتها الإدارية)، وفقا للمادة ١٧(٢)"٥" من معاهدة قانون البراءات على هذه المعاهدة، شرط أن يكون متماشيا مع مواد المعاهدة المذكورة. ومن المقترح أن تبت الجمعية المذكورة، أثناء دورتها الأولى، في وجوب تطبيق التعديلات المدخلة في معاهدة التعاون بشأن البراءات على معاهدة قانون البراءات، كما ترد في الوثيقة PLT/A/1/2.

٦ – وعلى جمعية معاهدة قانون البراءات أن تبت في وجوب تطبيق أية مراجعة أو أي تعديل في معاهدة التعاون بشأن البراءات، في دوراتها المقبلة، حسب ما يكون مناسبا، على معاهدة قانون البراءات، وتضيف إليها أحكاما انتقالية وفقا للبند ٢(٤) من البيانات المتفق عليها في المؤتمر الدبلوماسي الذي اعتمد معاهدة قانون البراءات.

٧ – وبخصوص أية مراجعة أو أي تعديل في معاهدة التعاون بشأن البراءات في المستقبل، من المقترح اتخاذ الإجراء التشاوري القائم على التواصل الإلكتروني، كما هو مقترح في الفقرة ٣ أعلاه، قبل انعقاد كل دورة من دورات جمعية معاهدة قانون البراءات، بحيث يتيسّر للأطراف المتعاقدة

بموجب المعاهدة النظر في وجوب تطبيق المراجعة المعنية أو التعديل المعني علـــى معاهـــدة قـــانون البراءات.

٨ – إن جمعية معاهدة قانون البراءات مدعوة إلى ما يلي:

"١" أن تقرر النظر في إمكانية الشروع في اجراء تشاوري لإعداد استمارات دولية نموذجية واستمارة العريضة، كما ورد في الفقرتين ٣ و٤ أعلاه، فـــي دورتها المقبلة؛

"٢" وأن توافق على إقامة إجراء تشاوري كما ورد في الفقرة ٧ أعلاه.

[نهاية الوثيقة]